

Distr.: General
12 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق
الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية
الدورة الخامسة

٩-١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مشروع إعلان الأمم المتحدة المنقح بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية*

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يأخذ في اعتباره المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ومتعاضدة ومتآزرة، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان بشكل منصف ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإذ يشير إلى أن تعزيز وحماية أية فئة من الحقوق لا ينبغي أن يعفي الدول قط من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ يسلم بالعلاقة الخاصة والتفاعل بين الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وارتباطهم بالأرض والمياه والطبيعة التي يعتمدون عليها لكسب رزقهم،

وإذ يسلم أيضاً بمساهمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الماضي والحاضر والمستقبل في جميع أنحاء العالم في التنمية وحفظ التنوع البيولوجي وتحسينه، التي تشكل

* قُدمت هذه الوثيقة إلى دوائر المؤتمر متأخرة عن موعدها من دون تقديم التفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-02135(A)



* 1 8 0 2 1 3 5 *

أساس الإنتاج الغذائي والزراعي على نطاق العالم، ومساهماتهم في ضمان الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي، وهما عنصران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يساوره القلق لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون الفقر والجوع وسوء التغذية بصورة غير متناسبة،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الأعباء الناجمة عن التدهور البيئي وتغير المناخ،

وإذ يساوره القلق كذلك بشأن تقدم الفلاحين في السن على نطاق العالم، بينما يتزايد عزوف الشباب عن الزراعة لانعدام الحوافز ومشقة الحياة الريفية، وإذ يدرك ضرورة تعزيز التنوع الاقتصادي في المناطق الريفية وإيجاد فرص عمل غير زراعية، خاصة لشباب الأرياف،

وإذ تثير جزعه الأعداد المتزايدة من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يُطردون أو يُشردون قسراً كل عام،

وإذ تثير جزعه أيضاً حالات انتحار الفلاحين المرتفعة في عدة بلدان،

وإذ يشدد على أن الفلاحات وغيرهن من النساء في المناطق الريفية يؤدي دوراً هاماً في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرهن، بطرائق تشمل عملهن في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، ولكنهن يُحرمن في أحيان كثيرة من حيازة الأرض وملكيته ومن المساواة في فرص الوصول إليها أو إلى موارد الإنتاج أو الخدمات المالية أو المعلومات أو فرص العمالة أو الحماية الاجتماعية، ويقعن في غالب الأحيان ضحايا للعنف والتمييز في أشكال ومظاهر مختلفة،

وإذ يشدد أيضاً على أن عدة عوامل تجعل من الصعب على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم صغار الصيادين وعمال مصائد الأسماك والرعاة وعمال الغابات وغيرهم من الجماعات المحلية، التعبير عن رأيهم، والدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم وعن حقوقهم في الحيازة، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها،

وإذ يعترف بأن سكان الأرياف يواجهون صعوبات متزايدة للحصول على الأرض والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى، وإذ يشدد على أهمية تحسين سبل الحصول على موارد الإنتاج والاستثمار في التنمية الريفية المناسبة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بوجود توفير الدعم للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جهودهم الرامية إلى تعزيز وتطبيق ممارسات الإنتاج الزراعي المستدامة التي تدعم وتلائم الطبيعة، المشار إليها أيضاً بعبارة "أمن الأرض" في عدد من البلدان والمناطق، بسبل منها احترام القدرة البيولوجية والطبيعية للنظم الإيكولوجية على التكيف والتجدد من خلال العمليات والدورات الطبيعية،

وإذ يضع في اعتباره الظروف الخطرة والاستغلالية الموجودة في أجزاء كثيرة من العالم التي يجب على العديد من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أن يعملوا فيها، وحرمانهم في غالب الأحيان من فرصة ممارسة حقوقهم الأساسية في العمل، وافتقارهم إلى أجور الكفاف والحماية الاجتماعية،

وإذ يساوره القلق لأن العاملين من أفراد وجماعات ومؤسسات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المهتمين بالمسائل المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية يواجهون مخاطر كبيرة بأن يتعرضوا لمختلف أشكال التخويف ولا انتهاك سلامتهم البدنية،

وإذ يلاحظ أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كثيراً ما يواجهون صعوبات في الوصول إلى المحاكم وضباط الشرطة والمدعين العامين والمحامين لدرجة أنهم يعجزون عن التماس سبل انتصاف أو حماية فورية من العنف والإيذاء والاستغلال،

وإذ يساوره القلق إزاء المضاربة في المنتجات الغذائية وتزايد تركيز النظم الغذائية وعدم توازن توزيعها، مما يعوق التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن ضمان الأمن الغذائي يستوجب احترام وحماية وتعزيز الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف التي تخول لأي إنسان وجميع الشعوب حق المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تتيح الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تخول لهم حق المساهمة فيها والتمتع بها،

وإذ يشير إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثروتها ومواردها الطبيعية رهناً بالأحكام ذات الصلة في كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يدرك أن مفهوم السيادة الغذائية استخدمته دول ومناطق كثيرة للإشارة إلى الحق في تحديد نظمها الغذائية والزراعية والحق في الحصول على غذاء صحي ومناسب ثقافياً يُنتج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المجموعة الواسعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها بشأن حماية العمالة وتوفير العمل اللائق،

وإذ يشير أيضاً إلى العمل الواسع الذي أنجزته منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ولجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحق في الغذاء وحقوق الحيازة والحصول على الموارد الطبيعية وغيرها من حقوق الفلاحين الأخرى، ولا سيما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمبادئ التوجيهية الطوعية للمنظمة بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والمبادئ التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، والمبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير إلى نتائج المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وميثاق الفلاحين الذي اعتمد فيه، حيث جرى التشديد على ضرورة صياغة استراتيجيات وطنية مناسبة للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وكفالة تكاملها مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بوجه عام،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإلى اتساق تفسير وتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الشأن،

يعتمد رسمياً الإعلان التالي بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية:

المادة ١ - تعريف الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

١ - لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح الفلاح أي شخص يعتمد على الأرض ويرتبط بها بشكل خاص ويزاول أو يسعى إلى مزاولة نشاط في مجال الإنتاج الزراعي صغير الحجم، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو في إطار جماعة، من أجل توفير متطلبات العيش و/أو للتسويق، مع الاعتماد بقدر كبير، لكن ليس بالضرورة حصرياً، على عمل أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشية وغيره من طرائق تنظيم العمل غير المأجور.

٢ - ينطبق هذا الإعلان على أي شخص يعمل في الزراعة الحرفية أو الزراعة الصغيرة النطاق أو تربية الماشية أو الرعي أو صيد الأسماك أو الحراثة أو الصيد أو قطف الثمار، وفي الصناعات اليدوية المرتبطة بالزراعة أو مهنة أخرى ذات صلة في منطقة ريفية. وينطبق أيضاً على المعالين من أفراد أسرة الفلاحين.

٣ - ينطبق هذا الإعلان أيضاً على الشعوب الأصلية التي تستغل الأرض وعلى جماعات الرّحل والبدو وأشباه الرّحل ومن لا يملكون أرضاً.

٤ - وينطبق هذا الإعلان كذلك على المشتغلين بالعمل المأجور، بمن فيهم جميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، والعمال الموسميّين، في المزارع والحقول والغابات وفي أنشطة الزراعة المائية ومؤسسات الصناعات الزراعية.

المادة ٢ - الالتزامات العامة للدول

١ - يجب على الدول أن تحترم وتحمي وتُعمل حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويجب عليها أن تتخذ بسرعة الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات المناسبة للتوصل إلى أعمال تدريجيّ كامل للحقوق الواردة في هذا الإعلان، التي لا يمكن ضمانها فوراً.

٢ - عند تنفيذ هذا الإعلان، يجب إيلاء عناية خاصة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ولاحتياجاتهم الخاصة الأخرى، بما في ذلك حقوق واحتياجات كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي لأشكال متعددة من التمييز.

٣ - دون إغفال تشريعات محددة بشأن الشعوب الأصلية، يجب على الدول، قبل اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والاتفاقات الدولية وغيرها من عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال مؤسساتهم التمثيلية، فتعمل،

قبل اتخاذ القرارات، مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يمكن أن يتأثروا بتلك القرارات وتسعى إلى الحصول على دعمهم، وترد على مساهماتهم، مع مراعاة اختلالات توازن القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضمان مشاركة الأفراد والجماعات مشاركة نشطة وحرّة وفعالة ومجدية ومستنيرة في عمليات صنع القرار المرتبطة بها.

٤- يجب على الدول أن تُعدّ وتفسر وتطبق الاتفاقات والمعايير الدولية بطريقة تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥- يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول التي تستطيع أن تتحكم فيها، مثل الأفراد والمنظمات الخاصة والشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، من إبطال أو إعاقة قدرة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على التمتع بحقوقهم.

٦- يجب على الدول، إذ تدرك أهمية التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل بلوغ الأهداف والغايات المتوخاة من هذا الإعلان، أن تتخذ في هذا الصدد تدابير مناسبة وفعالة فيما بينها، على الصعيدين الثنائي والجماعي، وفي إطار شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، وبصفة خاصة منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، في جملة جهات أخرى، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) ضمان كون التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية، شاملاً للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ويمكنهم الوصول إليه ومناسباً لاحتياجاتهم؛

(ب) تيسير جهود بناء القدرات ودعمها، بوسائل تشمل تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج) تيسير التعاون في مجالي البحث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، عن طريق تيسير الحصول على تكنولوجيات ميسورة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها؛

(هـ) تحسين سير الأسواق على الصعيد العالمي وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتياجات الأغذية، من أجل المساعدة على الحد من شدة تقلب أسعار الأغذية ومن إجراءات المضاربة.

المادة ٣- المساواة وعدم التمييز، والحق في التنمية

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، دون التعرض في ممارسة حقوقهم لأي نوع من أنواع التمييز على أسس من قبيل الأصل أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو نوع الجنس أو

اللغة أو الثقافة أو الحالة الزوجية أو الممتلكات أو الإعاقة أو العمر أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الدين أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات تكفل لهم ممارسة حقهم في التنمية.

٣- يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على الظروف المسببة للتمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أو المساعدة على استمراره، بما في ذلك أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع.

المادة ٤- حقوق الفلاحات وغيرهن من النساء العاملات في المناطق الريفية

١- يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية كي تكفل لهنّ، على أساس المساواة بين الجنسين، التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبإمكانية السعي بحرية إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي والمشاركة فيه والاستفادة منه.

٢- يجب على الدول أن تضمن تمتع الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية، دون تمييز، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذا الإعلان وفي غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بما يلي:

(أ) المشاركة على قدم المساواة وبفعالية في صياغة وتنفيذ خطط التنمية على جميع المستويات؛

(ب) الوصول على قدم المساواة إلى أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك ما يكفي من مرافق الرعاية الصحية والمعلومات والمشورة والخدمات في مجال تخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة المباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، النظامي وغير النظامي، بما في ذلك التدريب والتعليم في مجال محو الأمية الوظيفية، والاستفادة من جميع الخدمات المجتمعية والإرشادية بهدف رفع مستوى كفاءتهن التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والجمعيات والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق التوظيف أو ممارسة الأعمال الحرة؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) التمتع بفرص متكافئة للحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة؛

(ح) التمتع بفرص متكافئة للحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها والتحكم فيها، بما في ذلك وراثتها، بصرف النظر عن حالتها المدنية والزوجية وعن نظم الحياة

الخاصة، وبالمعاملة على أساس المساواة أو الأولوية فيما يتعلق بالإصلاحات المتعلقة بالأراضي والزراعة وخطط التسوية المتعلقة بالأراضي؛

(ط) العمل اللائق والمساواة في الأجور ومنافع الضمان الاجتماعي، والحصول على فرص ممارسة الأنشطة المدرة للدخل؛

(ي) عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف.

المادة ٥ - الحق في الموارد الطبيعية

١ - يحق للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، التي يحتاجون إليها للتمتع بظروف معيشة ملائمة، كما يحق لهم استخدام تلك الموارد. ويحق لهم المشاركة في إدارة هذه الموارد والتمتع بطريقة عادلة ومنصفة بمنافع تنميتها وحفظها في مجتمعاتهم المحلية.

٢ - يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن السماح بأي استغلال للموارد الطبيعية التي يجوزها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أو يستخدمونها تقليدياً يستند إلى الآتي:

(أ) تقييم للأثر الاجتماعي والبيئي تجر به على النحو الواجب كيانات مستقلة وتملك القدرات التقنية اللازمة، بمشاركة فردية وجماعية من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛

(ب) مشاورات بحسن نية، وفقاً للمادة ٢-٣ من هذا الإعلان؛

(ج) طرائق عادلة ومنصفة لتقاسم المنافع المتأتية من هذا الاستغلال، وفق شروط متفق عليها، بين الأطراف التي تستغل الموارد الطبيعية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ٦ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية، وفي الحرية والأمن الشخصي.

٢ - لا يجوز أن يتعرض الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز استرقاقهم أو استعبادهم.

المادة ٧ - حرية التنقل

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان.

٢ - يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة، بطرائق تشمل الاتفاقات الدولية، لتيسير حرية تنقل الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وبخاصة الرعاة وصيادو

الأسماك والرخل وأشباه الرخل والمهاجرون والعمال الزراعيون الموسميون، بما في ذلك حرية تنقلهم عبر الحدود.

٣- يجب على الدول أن تتعاون على معالجة مسائل الحياة العابرة للحدود التي تؤثر على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية العابرة للحدود الدولية.

المادة ٨- حرية الفكر والرأي والتعبير

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حرية الفكر والمعتقد والوجدان والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي. ولهم حق التعبير عن آرائهم، بوسائل منها المطالبات والالتماسات وأشكال التعبئة، على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة، أفراداً وجماعات، وبلاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣- يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية السلطات المختصة للجميع، أفراداً وجماعات، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع، أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر بسبب ممارستهم المشروعة لحق من الحقوق المشار إليها في هذا الإعلان أو دفاعهم عنها.

المادة ٩- حرية تكوين الجمعيات

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تكوين المنظمات أو النقابات أو التعاونيات أو أي منظمة أو جمعية مما يختارونه لحماية مصالحهم والانضمام إليها كما يحق لهم التفاوض الجماعي. وتكون هذه المنظمات مستقلة وطوعية في طابعها وتظل حرة من كل تدخل أو قسر أو قمع.

٢- يجب على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع إنشاء منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك النقابات والتعاونيات والمنظمات الأخرى، وبخاصة لأغراض إزالة العقبات التي تعترض إنشاءها ونموها وممارسة أنشطتها المشروعة، بما في ذلك تعرضها وأعضائها لأي تمييز تشريعي أو إداري، وبغية تقديم الدعم لها من أجل تدعيم موقفها عند التفاوض بشأن الترتيبات التعاقدية من أجل ضمان عدالة الظروف والأسعار واستقرارها وعدم انتهاكها لحقهم في الكرامة وفي حياة لائقة وأسباب عيش مستدامة.

المادة ١٠- الحق في المشاركة

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحرّة، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع التي قد تؤثر في حياتهم وعلى أراضيهم وأسباب عيشهم.

٢- يجب أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لضمان مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مباشرة و/أو عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار التي تؤثر في حياتهم وعلى أراضيهم وأسباب عيشهم؛ ويشمل ذلك احترام إنشاء ونمو

منظمات قوية ومستقلة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيز مشاركتهم في صياغة وتنفيذ معايير سلامة الأغذية والعمل والمعايير البيئية التي يمكن أن تؤثر في حياتهم.

المادة ١١ - الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالإنتاج والتسويق والتوزيع

- ١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في طلب المعلومات واستلامها وتطويرها وإحالتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعوامل التي قد تؤثر على إنتاج منتجاتهم وعلى تجهيزها وتسويقها وتوزيعها.
- ٢- يجب على الدول أن تعتمد تدابير مناسبة لضمان حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بلغة وشكل ووسائل تتفق وأساليبهم الثقافية وفي الوقت المناسب، على معلومات شفافة وكافية تضمن مشاركتهم الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وعلى أراضيهم وأسباب عيشهم.
- ٣- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في استخدام نظام عادل ونزيه ومناسب لتقييم وتوثيق جودة منتجاتهم على المستوى المحلي والوطني والدولي وفي المشاركة في وضعه.

المادة ١٢ - الوصول إلى القضاء

- ١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول إلى القضاء بفعالية ودون تمييز، بما في ذلك الوصول إلى إجراءات عادلة ومنصفة لحل المنازعات وإلى سبل انتصاف فعالة فيما يخص جميع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم. ويجب أن يراعي أي قرار من هذا النوع عاداتهم وتقاليدهم وقواعدهم ونظمهم القانونية على نحو يتسق مع الالتزامات ذات الصلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٢- يجب على الدول أن تكفل للأشخاص المعنيين الحصول بطريقة غير تمييزية، ومن خلال هيئات قضائية وإدارية نزيهة ومؤهلة، وفي الوقت المناسب، على وسائل فعالة وميسورة التكلفة لتسوية المنازعات بلغتهم الأم، ويتبعن عليها توفير سبل انتصاف فعالة وفورية يمكن أن تشمل، حسب الاقتضاء، حق الاستئناف ورد الحق والبدل والتعويض وجبر الضرر.
- ٣- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المساعدة القانونية. ويجب على الدول أن تنظر في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، لدعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين لولاها لما حصلوا على الخدمات الإدارية والقضائية.
- ٤- يجب على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير لإنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المبينة في هذا الإعلان.
- ٥- يجب على الدول أن توفر للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية آليات فعالة لمنع وجبر الضرر الناجم عن أي إجراء يهدف أو يؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية أو تجريدتهم من ملكية أراضيهم ومواردهم الطبيعية أو إلى حرمانهم من أسباب عيشهم

وسلامتهم، وكذلك لمنع وجبر الضرر الناجم عن أي شكل من أشكال التوطين أو التشريد القسري للسكان.

المادة ١٣ - الحق في العمل

- ١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في العمل، وهو حق يشمل الحق في الاختيار الحر لطريقة كسب عيشهم.
- ٢- يجب على الدول أن تهيئ بيئة تمكينية تتيح فرصاً للعمل وتوفر أجراً يتيح للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأسرهم مستوى عيش لائقاً.
- ٣- وفي البلدان التي ترتفع فيها مستويات الفقر في الأرياف، يجب على الدول، في غياب فرص العمل في القطاعات الأخرى، أن تتخذ إجراءات مناسبة لإقامة وتعزيز نظم غذائية كثيفة العمالة بالقدر الكافي للمساهمة في إيجاد فرص عمل لائق.
- ٤- يجب على الدول، إذ تأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لعمل الفلاحين ومصائد الأسماك الصغيرة، أن ترصد الامتثال لقوانين العمل عن طريق تخصيص الموارد المناسبة عند الاقتضاء لضمان عمل هيئات التفتيش بفعالية في المناطق الريفية.
- ٥- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل المأسور أو العمل الإلزامي كما لا يجوز أن يُعرض أحد لخطر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر أو في أي شكل آخر من أشكال الرق المعاصر. ويجب على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والمنظمات الممثلة لهم، التدابير المناسبة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي وجميع أشكال الرق المعاصر، مثل إساءة الدين للنساء والرجال والأطفال، والسخرة، بما في ذلك للصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، أو عمال الغابات، أو العمال الموسمين، أو العمال المهاجرين.

المادة ١٤ - الحق في السلامة والصحة في مكان العمل

- ١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بغض النظر عما إذا كانوا عمالاً مؤقتين أو موسمين أو مهاجرين، الحق في العمل في ظروف آمنة وصحية، وفي المشاركة في تطبيق تدابير السلامة والصحة ومراجعتها، وفي اختيار ممثليهم في مجالي السلامة والصحة وممثليهم في اللجان المعنية بالسلامة والصحة، وفي اتخاذ تدابير لمنع الأخطار والمخاطر والحد منها ومراقبتها، وفي الحصول على ملابس ومعدات واقية كافية ومناسبة وعلى المعلومات والتدريبات الكافية بشأن السلامة المهنية، وفي العمل دون التعرض للعنف والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، وفي الإبلاغ عن ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية، وفي النأي بأنفسهم عن أي خطر ناجم عن الأنشطة التي يؤديها في إطار عملهم عندما تكون هناك أسباب معقولة تدفعهم إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً وشيكاً وشديداً يهدد سلامتهم وصحتهم، دون التعرض لأي عمل انتقامي يتعلق بالعمل بسبب ممارسة هذه الحقوق.
- ٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في عدم استخدام المواد الخطيرة أو المواد الكيميائية السامة، بما فيها المواد الكيميائية الزراعية أو الملوثات الزراعية أو الصناعية، وفي عدم التعرض لها.

٣- يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الحقوق المذكورة أعلاه من أجل سلامة وصحة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في مكان العمل، ويجب عليها على وجه الخصوص أن تعيّن السلطات المختصة المسؤولة، وتنشئ آليات للتنسيق بين القطاعات من أجل تنفيذ السياسات وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين في الزراعة والصناعة الزراعية ومصائد الأسماك، وتوفر تدابير تصحيحية وتفرض عقوبات مناسبة، وتنشئ وتدعم نظاماً كافية ومناسبة لتفتيش أماكن العمل في المناطق الريفية.

٤- يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) الوقاية من المخاطر على الصحة والسلامة الناجمة عن التكنولوجيات والمواد الكيميائية والممارسات الزراعية، بما في ذلك عن طريق حظرها وتقييد استخدامها؛

(ب) إنشاء نظام وطني أو أي نظام آخر مناسب توافقت عليه السلطات المختصة لوضع معايير محددة لاستيراد المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة وتصنيفها وتغليفها وتوزيعها ووسمها واستخدامها، ولحظرها أو تقييد استخدامها؛

(ج) امتثال المشتغلين في مجالات إنتاج المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة أو استيرادها أو توفيرها أو بيعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها للمعايير الوطنية أو غيرها من معايير السلامة والصحة المعترف بها، وتوفير المعلومات الكافية والمناسبة للمستخدمين باللغة أو اللغات الرسمية المناسبة للبلد، وتقديمها إلى السلطات المختصة بناءً على طلبها؛

(د) وجود نظام مناسب لجمع النفايات الكيميائية والمواد الكيميائية القديمة وحاويات المواد الكيميائية الفارغة وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة من أجل الحيلولة دون استخدامها لأغراض أخرى وإزالة أو تقليل مخاطرها على السلامة والصحة وعلى البيئة؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن الآثار الصحية والبيئية للمواد الكيميائية الشائع استخدامها في المناطق الريفية وبشأن إيجاد بدائل لها.

المادة ١٥ - الحق في الغذاء الكافي

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي في التحرر من الجوع. ويشمل ذلك الحق في إنتاج الأغذية والحق في تغذية ملائمة، مما يضمن إمكانية التمتع بأعلى مستويات النمو البدني والنفسي والفكري.

٢- يجب على الدول أن تضمن تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بحق الحصول، مادياً واقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على أغذية كافية وملائمة تُنتج وتستهلك بطرائق مستدامة وعادلة وتحترم ثقافتهم وتحافظ على إمكانية حصول الأجيال القادمة على الأغذية وتضمن لهم حياة كريمة ومجزية مادياً وعقلياً، أفراداً وجماعات، وتلبي احتياجاتهم.

٣- يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمكافحة سوء تغذية الأطفال في المناطق الريفية، بما في ذلك في إطار الرعاية الصحية الأولية، بوسائل منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بيسر وتوفير ما يكفي من الأغذية المغذية وضمان حصول النساء على ما يكفي من التغذية خلال مرحلتى الحمل والرضاعة. ويجب على الدول أن تضمن إعلام جميع شرائح

المجتمع، وخاصة الآباء والأطفال، وإتاحة الفرص لهم للحصول على التثقيف الغذائي، ودعمهم في الاستفادة من المعارف الأساسية المتعلقة بتغذية الطفل ومزايا الرضاعة الطبيعية.

٤- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد نظمهم الغذائية والزراعية، الذي تعترف به العديد من الدول والمناطق بوصفه الحق في السيادة الغذائية. ويشمل ذلك الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار بشأن السياسات الغذائية والزراعية والحق في غذاء صحي وكاف يُنتج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم ثقافتهم.

٥- يجب على الدول أن تضع، في إطار شراكة مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، سياسات عامة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز وحماية السيادة الغذائية والنظم الغذائية المستدامة والمنصفة التي تعزز وتحمي الحقوق الواردة في هذا الإعلان. ويجب على الدول أن تضع آليات لضمان اتساق السياسات الزراعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية.

المادة ١٦ - الحق في الحصول على دخل مجزٍ وأسباب عيش كريم وعلى وسائل الإنتاج

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على دخل مجزٍ وأسباب عيش كريم لأنفسهم ولأسرهم، وفي الحصول بطرق ميسرة على وسائل الإنتاج اللازمة لتحقيق ذلك، بما في ذلك أدوات الإنتاج والمساعدة التقنية والقروض وخدمات التأمين والخدمات المالية الأخرى. ولهم أيضاً الحق في أن يستخدموا، أفراداً وجماعات، وبالاتساق مع غيرهم أو كجماعة، الطرائق التقليدية في الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية والحراثة، وفي تطوير نظم مجتمعية للتسويق.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على ما يحتاجونه من وسائل نقل ومرافق تجهيز وتخفيف وتخزين من أجل بيع منتجاتهم في الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بأسعار تضمن لهم دخلاً مجزياً وأسباب عيش كريم.

٣- يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز ودعم الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بطرائق تيسر وتضمن حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على فرص كاملة ومنصفة لدخول هذه الأسواق والمشاركة فيها لبيع منتجاتهم بأسعار تتيح لهم ولأسرهم إمكانية التمتع بمستوى عيش لائق.

٤- يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إسهام سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الريفية والزراعة والبيئة والتجارة والاستثمار إسهاماً فعالاً في حماية وتعزيز خيارات أسباب العيش على الصعيد المحلي وفي عملية الانتقال إلى أساليب إنتاج زراعي مستدامة بيئياً. ويجب على الدول أن تحفز طرائق الإنتاج الزراعي الإيكولوجية والعضوية والمستدامة، كلما أمكن ذلك، وأن تيسر عمليات البيع المباشر من المزارع إلى المستهلك.

٥- يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز قدرة المزارعين على الصمود أمام الكوارث الطبيعية وغيرها من الاختلالات الحادة، مثل إخفاقات الأسواق.

٦- يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان العدالة في الأجور وتساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، دون أي نوع من أنواع التمييز.

المادة ١٧ - الحق في الأرض وفي الموارد الطبيعية الأخرى

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في امتلاك الأرض، أفراداً وجماعات، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الأراضي والأجسام المائية والمناطق البحرية الساحلية ومصادر الأسماك والمراعي والغابات الموجودة فيها، وفي استخدامها وإدارتها لبلوغ مستوى معيشي ملائم، والحق في أن يكون لهم مكان يعيشون فيه بأمن وسلام وكرامة، والحق في تطوير ثقافتهم.

٢- يجب على الدول أن تزيل وتحظر جميع أشكال التمييز المتعلقة بحقوق حيابة الأرض، بما في ذلك ما ينتج منها عن التغيرات الطارئة في الحالة الزوجية، أو انعدام الأهلية القانونية، أو انعدام فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية. ويجب على الدول أن تكفل على وجه الخصوص تساوي الجنسين في التمتع بحقوق الحيازة، بما في ذلك الحق في وراثة هذه الحقوق وتوريثها.

٣- يجب على الدول أن توفر الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الأراضي، بما في ذلك حقوق حيازة الأراضي العرفية، التي ليست حالياً مشمولة بحماية القانون. ويجب أن توفر جميع أشكال الحيازة، بما فيها التأجير، لجميع الأشخاص درجة من أمن الحيازة تكفل لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري. ويجب على الدول أن تعترف بالمشاعات الطبيعية وما يتصل بها من نظم جماعية للاستخدام والإدارة الجماعيين وأن تحميها.

٤- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من التشريد التعسفي من أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو من الموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة. ويجب على الدول أن تدرج الحماية من التشريد في قوانينها المحلية التي تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني. ويجب على الدول أن تحظر الإخلاء القسري، وهدم البيوت، وتخريب المناطق الزراعية، ومصادرة الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية أو نزع ملكيتها بشكل تعسفي، بما في ذلك كتدبير انتقامي أو كوسيلة أو طريقة للحرب.

٥- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فردياً أو جماعياً، وبالإشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الحق في العودة إلى الأرض واستعادة قدرتهم على الوصول إلى الموارد الطبيعية المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة، في حالة حرمانهم منها بصورة تعسفية أو غير قانونية، أو في الحصول على تعويض منصف وعادل إن تعذرت عودتهم. ويجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة ليستعيد الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين شردتهم الكوارث الطبيعية و/أو النزاعات المسلحة إمكانية الرجوع إلى أراضيهم وغيرها من الموارد الطبيعية.

٦- يجب على الدول أن تنفذ إصلاحات زراعية لإعادة التوزيع حيث لا توجد إمكانية للوصول على نطاق واسع وبطريقة عادلة إلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى اللازمة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بظروف عيش ملائمة، ولا سيما الشباب والأشخاص الذين لا يملكون أرضاً. ويجب أن تضمن إصلاحات إعادة التوزيع للجنسين تكافؤ فرص الوصول إلى الأراضي ومصادر الأسماك والغابات، وأن تحد من الإفراط في

تركيز حيازة الأراضي والسيطرة عليها، آخذة في الاعتبار وظيفتها الاجتماعية. وينبغي منح الأولوية للفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والشباب وصغار الصيادين وغيرهم من عمال المناطق الريفية عند تخصيص الأراضي ومصائد الأسماك والغابات المملوكة للدولة.

٧- يجب على الدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى حفظ واستدامة استخدام الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في إنتاجها واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة، بسبل منها الزراعة الإيكولوجية، وأن تهئ الظروف الملائمة لتجديد الطاقات والدورات البيولوجية والطبيعية الأخرى.

المادة ١٨ - الحق في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيهم والموارد التي يستخدمونها ويديرونها ويتحكمون فيها.

٢- يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، دون تمييز، ببيئة آمنة ونظيفة وصحية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي ونظمها الإيكولوجية.

٣- يجب على الدول أن تمثل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ. وللفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الإسهام في رسم وتنفيذ السياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بسبل منها استخدام الممارسات والمعارف التقليدية.

٤- يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين أي أشياء أو مواد أو نفايات خطرة أو التخلص منها في أراضي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأن تتعاون لمواجهة المخاطر التي تهدد تمتعهم بحقوقهم من جراء الأضرار البيئية العابرة للحدود.

٥- يجب على الدول أن تحمي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من تجاوزات الجهات الفاعلة من غير الدول، بطرائق تشمل إنفاذ قوانين بيئية تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ١٩ - الحق في البذور

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على البذور، بما في ذلك:

(أ) الحق في حماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة على نحو منصف في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة؛

(ج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة؛

(د) الحق في حفظ واستخدام وتبادل وبيع بذورهم أو مواد الإكثار المحفوظة في المزارع.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في صون ما يملكونه من بذور ومعارف تقليدية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها.

٣- يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وحمايتها وإعمالها.

٤- يجب على الدول أن تضمن توافر بذور جيدة وبكميات كافية للفلاحين في أنسب وقت للزراعة وبأسعار ميسورة.

٥- يجب على الدول أن تعترف بحق الفلاحين في الاعتماد إما على بذورهم الخاصة أو بذور أخرى متاحة محلياً يختارونها، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحاصيل وأنواع النباتات التي يرغبون في زرعها.

٦- يجب على الدول أن تدعم النظم التي يستخدمها الفلاحون لإنتاج البذور وتشجع استخدام تلك البذور وتعزز تنوع الزراعة البيولوجية.

٧- يجب على الدول أن تضمن مراعاة أنشطة البحث والتطوير كما ينبغي احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛ ويجب أن تضمن مشاركتهم النشطة في تحديد الأولويات المتعلقة بالبحث والتطوير وتنفيذها، مع مراعاة خبرتهم، وأن تزيد الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير المتصلة بالمحاصيل والبذور اليتيمة والبذور التي تستوفي احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٨- يجب على الدول أن تضمن احترام حقوق الفلاحين ومراعاة احتياجاتهم وظروفهم الواقعية في سياسات البذور والقوانين المتعلقة بحماية الأصناف النباتية والقوانين الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية، وفي خطط التوثيق والقوانين المتعلقة بتسويق البذور.

المادة ٢٠ - الحق في التنوع البيولوجي

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فردياً أو جماعياً، وبالشراكة مع غيرهم أو كجماعة، الحق في حفظ وصون وتطوير واستدامة استخدام التنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف، بما في ذلك في الزراعة والحراثة وصيد الأسماك والماشية. ولهم الحق أيضاً في صون نظمهم الزراعية والرعية والإيكولوجية الزراعية التقليدية التي يعتمد عليها بقاؤهم وتجديد التنوع البيولوجي، والحق في حفظ النظم الإيكولوجية التي تتم فيها تلك العمليات.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حماية ما يرتبط بهم من معارف ومبتكرات وممارسات تقليدية متصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه.

٣- يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة، تمشياً مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، لمنع استنفاد التنوع البيولوجي وضمان حفظه واستدامة استخدامه، مما يضمن التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان.

٤- يجب على الدول أن تضبط وتمنع مخاطر انتهاك حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من جراء تطوير أية كائنات حية محورة أو مناوئتها أو نقلها أو استخدامها أو تحويلها أو تحريرها.

المادة ٢١- الحق في المياه وفي الصرف الصحي

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية حق الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية وحق الحصول على خدمات الصرف الصحي، وهما حقان من حقوق الإنسان أساسيان للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ولهم أيضاً الحق في الحصول على نظم للإمداد بالمياه ومرافق للصرف الصحي ذات نوعية جيدة وميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها عملياً وبطريقة غير تمييزية ومقبولة من الناحية الثقافية والجنسانية.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المياه لأغراض الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية وفي تأمين أسباب العيش الأخرى المتصلة بالمياه وضمان حفظ المياه وتجديدها واستدامة استخدامها. ولهم الحق في تكافؤ فرص الحصول على المياه ونظم إدارتها، وفي عدم التعرض لقطع إمدادات المياه بشكل تعسفي أو تلوث مصادرها.

٣- يجب على الدول أن تحترم وتحمي وتضمن الحق في الحصول على المياه على أساس غير تمييزي، بما في ذلك في النظم العرفية والمجتمعية لإدارة المياه، وأن تتخذ تدابير لضمان مياه ميسورة التكلفة للاستخدام الشخصي والمنزلي وللأغراض الإنتاجية، ومرافق صرف صحي محسنة، خاصة للنساء والفتيات الريفيات والأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة أو المهمشة، مثل الرعاة الرحل وعمال المزارع وجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية أو عشوائية. ويجب على الدول أن تعزز التكنولوجيات المناسبة الميسورة التكلفة، بما في ذلك تكنولوجيا الري، والتكنولوجيات الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها.

٤- يجب على الدول أن تحمي وتستعيد النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، من فرط الاستعمال والتلوث بالمواد الضارة، ولا سيما بالنفايات الصناعية السائلة والمعادن المركزة والمواد الكيميائية التي تؤدي إلى تسمم بطيء وسريع.

٥- يجب على الدول أن تمنع الأطراف الثالثة من عرقلة تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بالحق في المياه. ويجب على الدول أن تضيء الأولوية على استخدام المياه لسد الاحتياجات البشرية وإنتاج الأغذية بكميات صغيرة وسد احتياجات النظم الإيكولوجية والاستخدام لأغراض ثقافية قبل أية استخدامات أخرى.

المادة ٢٢- الحق في الضمان الاجتماعي

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي. ولهم الحق أيضاً في التمتع الكامل بجميع حقوق الضمان الاجتماعي المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.

٢- يجب أن يتمتع جميع العمال المهاجرين في المناطق الريفية، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بالمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

٣- يجب على الدول أن تعترف بحق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وينبغي أن تنشئ، وفقاً للظروف الوطنية، حدودها الدنيا للحماية الاجتماعية التي تشمل ضمانات اجتماعية أساسية وتحافظ عليها. وينبغي أن تكفل الضمانات كحد أدنى حصول جميع المحتاجين، طوال عمرهم، على الرعاية الصحية الأساسية وأمن الدخل الأساسي، اللذين يضمنان معاً الحصول الفعال على السلع والخدمات المعروفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني.

٤- ينبغي أن يحدد القانون الضمانات الأساسية التي يكفلها الضمان الاجتماعي. وينبغي أيضاً تحديد إجراءات تظلم واستئناف محايدة وشفافة وفعالة ويمكن الوصول إليها بتكلفة ميسورة. وينبغي إقامة نظم لتعزيز الامتثال للأطر القانونية الوطنية.

المادة ٢٣- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. ولهم أيضاً الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في استخدام أساليبهم الطبية التقليدية وصون ممارساتهم الصحية، بما في ذلك حق الوصول إلى نباتاتهم وحيواناتهم وموادهم المعدنية للاستخدام الطبي والحفاظ عليها.

٣- يجب على الدول أن تضمن إمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية في المناطق الريفية على أساس غير تمييزي، خاصة للفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، وإمكانية الحصول على الأدوية الأساسية، وخدمات التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية، وخدمات الصحة الإنجابية، والمعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية التي تمس المجتمعات المحلية، بما في ذلك طرائق الوقاية منها ومكافحتها، وخدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، علاوة على تدريب العاملين في الحقل الصحي، الذي يشمل التثقيف بشأن الصحة وحقوق الإنسان.

المادة ٢٤- الحق في سكن لائق

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على سكن لائق. ولهم الحق في بيت آمن يؤويهم ومجتمع محلي يعيشون فيه في ظروف قوامها السلم والكرامة، والحق في عدم التمييز في هذا السياق.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من الإخلاء القسري من بيوتهم ومن المضايقات والتهديدات الأخرى.

٣- لا يجوز للدول أن تخرج الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية عنوة من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، إما بصورة مؤقتة أو دائمة، من غير أن توفر أو تتيح لهم

إمكانية الحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غير القانونية. ويجب عليها، في حالة الإخلاء الحتمي، أن تقدم أو تضمن تعويضاً منصفاً وعادلاً عن أي خسائر مادية أو غير مادية.

٤- ويجب على الدول، في حالات الطرد، أن تضمن حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في إعادة توطينهم، وفقاً للمعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك الحق في الحصول على سكن بديل مستوفٍ لمعايير اللياقة، وبالتحديد سهولة الوصول إليه وميسورية تكلفته وصلاحيته للسكن وأمن حيازته وملاءمته من الناحية الثقافية وملاءمة موقعه، وإمكانية التمتع بحقوق أساسية من قبيل الحق في الصحة والتعليم والماء.

المادة ٢٥ - الحق في التعليم والتدريب

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على تدريب ملائم يناسب بالتحديد البيئات الإيكولوجية - الزراعية والاجتماعية - الثقافية والاقتصادية التي يعيشون فيها. وينبغي أن تشمل المواضيع التي تغطيها برامج التدريب مسائل تحسين الإنتاجية والتسويق والقدرة على التكيف مع الآفات والأمراض والصدمات النظامية وآثار المواد الكيميائية وتغير المناخ والأحداث المتصلة بالطقس، دون أن تقتصر عليها.

٢- لجميع أطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تلقي التعليم وفقاً لما تقبله ثقافتهم ولجميع الحقوق المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان، ولهم الحق في التحرر من عمل الأطفال.

٣- يجب على الدول أن تشجع قيام شراكات عادلة وتشاركية بين المزارعين والعلماء، من قبيل المدارس الميدانية للمزارعين، وتربية النباتات التشاركية، وعيادات صحة النباتات والحيوانات، بغرض التصدي بشكل أنسب للتحديات الفورية والناشئة التي يواجهها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٤- يجب على الدول أن تستثمر في توفير التدريب والمعلومات السوقية والخدمات الاستشارية على مستوى الحقل.

المادة ٢٦ - الحقوق الثقافية والمعارف التقليدية

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بثقافتهم وفي السعي إلى تحقيق نموهم الثقافي دون أي تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. ولهم الحق أيضاً في حفظ معارفهم التقليدية والمحلية، مثل طرائق الحياة أو أساليب الإنتاج أو التكنولوجيا أو الأعراف والتقاليد، وفي الإعراب عنها والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها. ولا يجوز لأي جهة أن تتدرب بالحقوق الثقافية لخرق حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو للحد من نطاقها.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أفراداً وجماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الحق في التعبير عن عاداتهم المحلية ولغاتهم وثقافتهم ودياناتهم وآدابهم وفنونهم، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣- يجب على الدول أن تحترم حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية المتصلة بمعارفهم التقليدية وتتخذ التدابير اللازمة للاعتراف بها وحمايتها وللقضاء على التمييز ضد المعارف والممارسات والتقنيات التقليدية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٤- يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان الحصول مسبقاً على موافقة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أو قبولهم المستنير وإشراكهم للوصول إلى الموارد الجينية حيثما كان لهم الحق الراسخ لمنح الوصول إلى هذه الموارد.

المادة ٢٧- مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

١- يجب أن تساهم الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، في كفالة التطبيق الكامل لأحكام هذا الإعلان بوسائل تشمل حشد المساعدة والتعاون في مجال التنمية، ضمن أمور أخرى. ويجب النظر في إيجاد سبل ووسائل لضمان مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في المسائل التي تؤثر في حياتهم.

٢- يجب على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وعلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، أن تعمل على تعزيز احترام وتطبيق أحكام هذا الإعلان بشكل كامل ومتابعة مدى فعاليتها.

المادة ٢٨- اعتبارات عامة

١- ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أو الحقوق التي قد يحصلون عليها في المستقبل.

٢- يجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً ووفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون أي قيود من هذا القبيل غير تمييزية وضرورية وأن يكون غرضها الوحيد هو ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام ووفاء بالمتطلبات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.